

11 August 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

المادة ٨ (٢) (ب) '٦'، و'٧'، و'١١'، و'١٢'

المادة ٨ (٢) (ب) '٦': قتل أو إصابة شخص عاجز عن الدفاع الذي يشكل جريمة حرب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب شخصاً أو أكثر من شخص واحد.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص في حالة عاجز عن الدفاع.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الموضوعية التي حددت هذه الحالة.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧'-'١': إساءة استعمال علم الهدنة التي تشكل جريمة حرب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استخدم علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى المتهم.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
- ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧'-'٢': إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري التي تشكل جريمة حرب

- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطاً به.
- ٢ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكرية وهو يقوم بغارة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
- ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

- المادة ٨ (٢) (ب) '٣-٧': إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكرية التي تشكل جريمة حرب
- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
 - ٢ - أن يكون المتهم قد استعمل علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية بطريقة محظورة بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
 - ٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
 - ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

- المادة ٨ (٢) (ب) '٤-٧': إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف
- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
 - ٢ - أن يكون المتهم قد استعمل الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لأغراض قتالية^(١) انتهاكا للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.
 - ٣ - أن يكون المتهم على علم أو ينبغي أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.
 - ٤ - أن يكون التصرف قد أسفر عن موت أو أذى بدني بالغ.

- المادة ٨ (٢) (ب) '١١': القتل أو الإصابة غدرا الذي يشكل جريمة حرب
- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
 - ٢ - أن يكون المتهم قد حصل على ثقة شخص أو أكثر من شخص واحد ممن ينتمون إلى طرف معاد، وحملهم على اعتقاد أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، وذلك بنية خيانة تلك الثقة.
 - ٣ - أن يكون المتهم قد قتل أو أصاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص^(٢).
 - ٤ - أن يكون المتهم، لدى القتل أو الإصابة قد استغل الثقة التي تسبب في الشعور بها.

- المادة ٨ (٢) (ب) '١٢': إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة الذي يشكل جريمة حرب
- ١ - أن يكون التصرف قد حدث في سياق نزاع دولي مسلح وكان مرتبطا به.
 - ٢ - أن يكون المتهم قد أعلن أو أمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
 - ٤ - أن يكون هذا الإعلان أو الأمر قد أصدر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال عدائية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

— — — — —

(١) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بأعمال عدائية ولا يشمل الأنشطة الطبية أو الدينية أو أنشطة مماثلة.

(٢) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و"تسبب في موت" مكان الآخر.